

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ١ / ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص

السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية برقم (٥٣١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٤/٤/٢٠١٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٤/٤/٢٠١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٩/١٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/١/٢٠١٩

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١/أ ، ٢) من المادة (الخامسة) من الباب الثانى (الاشتراكات) ٤٦٠٧
وشروط العضوية) والبندين (١/أ، ب ، ٢) من المادة (الثامنة) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-

سـ

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) :

رسم العضوية والاشتراكات :

(١) رسم العضوية :

أ) بالنسبة للأعضاء خريجي كليتي الشرطة والضباط المتخصصين :

يحدد رسم العضوية وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :

الرتبة عند الإنضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	٤٨٠٠
عميد	٤٨٠٠
عقيد	٤٨٠٠
مقدم	٤٤٠٠
رائد	٣٥٠٠
نقيب	٢٤٠٠
ملازم أول	٢٠٠٠
ملازم	١٠٠٠

(٢) الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٢٤٠	مساعد أول وزير
٢٢٠	مساعد وزير
٢٠٠	لواء
١٨٠	عميد
١٦٠	عقيد
١٤٠	مقدم
١٢٠	رائد
١٠٠	نقيب
٨٠	ملازم أول وملازم



٤٦٠٤٦

سليم

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة الإحالة إلى التقاعد :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١) فى حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائتى ألف جنيه.

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لتظيره المؤسس فى ذات الرتبة.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه أى كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٨٢٠ ، ٨٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى																														
<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>المادة (الرابعة) : يشترط في العضو ما يلى :</u> ٥) يتم قبول الأعضاء الجدد بالصندوق في حدود عضو واحد سنوياً وفى حالة تعدد طلبات الإنضمام يتم تطبيق الضوابط الآتية : أ) يتم اختيار العضو الأسبق في تقديم طلب الإنضمام. ب) في حالة تقدم أكثر من طلب في ذات التاريخ يتم اختيار أقدمهم في الرتبة والأقدمية.	<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>المادة (الرابعة) : يشترط في العضو ما يلى :</u> ٥) لا يوجد																														
<u>المادة (الخامسة) :</u> رسم العضوية والاشتراكات : ١) رسم العضوية : أ) بالنسبة للأعضاء خريجي كليتي الشرطة والضباط المتخصصين : يحدد رسم العضوية وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى : <table> <tr> <th>الرتبة عند الإنضمام</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٤٨٠٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٤٨٠٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٤٨٠٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٤٤٠٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٣٥٠٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>٢٤٠٠</td></tr> </table>	الرتبة عند الإنضمام	رسم العضوية (بالجنيه)	لواء	٤٨٠٠	عميد	٤٨٠٠	عقيد	٤٨٠٠	مقدم	٤٤٠٠	رائد	٣٥٠٠	نقيب	٢٤٠٠	<u>المادة (الخامسة) :</u> رسم العضوية والاشتراكات : ١) رسم العضوية : أ) بالنسبة للأعضاء خريجي كلية الشرطة والضباط المتخصصين : يحدد رسم العضوية وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :  ٤٦٠٧٦ <table> <tr> <th>الرتبة عند الإنضمام</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٢٣٥٢</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٢٣٥٢</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٢٤٨٨</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٢٢١٢</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>١٧٥٦</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>١١٩٧</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>٩١٢</td></tr> </table>	الرتبة عند الإنضمام	رسم العضوية (بالجنيه)	لواء	٢٣٥٢	عميد	٢٣٥٢	عقيد	٢٤٨٨	مقدم	٢٢١٢	رائد	١٧٥٦	نقيب	١١٩٧	ملازم أول	٩١٢
الرتبة عند الإنضمام	رسم العضوية (بالجنيه)																														
لواء	٤٨٠٠																														
عميد	٤٨٠٠																														
عقيد	٤٨٠٠																														
مقدم	٤٤٠٠																														
رائد	٣٥٠٠																														
نقيب	٢٤٠٠																														
الرتبة عند الإنضمام	رسم العضوية (بالجنيه)																														
لواء	٢٣٥٢																														
عميد	٢٣٥٢																														
عقيد	٢٤٨٨																														
مقدم	٢٢١٢																														
رائد	١٧٥٦																														
نقيب	١١٩٧																														
ملازم أول	٩١٢																														

٢٠٠٠	ملازم أول
١٠٠٠	ملازم

(٢) الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٢٤٠	مساعد أول وزير
٢٢٠	مساعد وزير
٢٠٠	لواء
١٨٠	عميد
١٦٠	عقيد
١٤٠	مقدم
١٢٠	رائد
١٠٠	نقيب
٨٠	ملازم أول وملازم

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة إلى التقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) في حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة

لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة

آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق

بحد أقصى مائتى ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة

آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد

أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس فى ذات

الرتبة.

(٢) الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٢٠	مساعد أول وزير
١١٠	مساعد وزير
١٠٠	لواء
٩٠	عميد
٨٠	عقيد
٧٠	مقدم
٦٠	رائد
٥٠	نقيب
٤٠	ملازم أول وملازم

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة الإحالة إلى التقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) فى حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة

لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة

وعشرون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة

آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد

أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس فى ذات

الرتبة.



٤٦٠٧٦

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتى
ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع
عضويته.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة
وعشرون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق
أو نوع عضويته.



٤٦٠٧٦

سليم